تسبيب الأحكام القضائية " دراسة قانونية و فلسفية "

إعداد

الدكتورة/ سميه صلاح الدين محمد أحمد

محاضر القانون بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل

البحري

الملخص

إن العدل هو الغاية من القضـــاء، فكان لابد من بيان يعبر عن عدل المحكمة فيما انتهت إليه في منطوقها، يتمثل هذا البيان في إلزام القاضـي بإصـدار حكمة مسـببا، مبينًا الأسـس القانونية والواقعية التي بني عليها حكمه، حتى يطمئن الخصـوم والرأي العام للحكم من خلال معرفة الأسـانيد التي اعتمد عليها القاضـي، والوقوف على مدى عدالة الأحكام، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى الثقة بالقضاء عامة. فإن التسبيب هو دليل القاضي لإثبات عدالته، إذ إنه يقيه من انحراف أهوائه،

كما تمكن هذه الأســباب المحكمة الأعلى درجة من بســط رقابتها على أن تطبيق القاضـي للقانون كان تطبيقا سليمًا. ويمهد الطريق لمحكمة التمييز لمراقبة المحاكم في كيفية فهمها لوقائع الدعوى، وهو الذي يمكنها من نقض الأحكام التي تنطوي على خرق لمبادئ قانونية عامة، كحياد القاضـي، أو هضـم حق الدفاع، فمن خلاله تتأكد محكمة التمييز من مدى احترام محكمة الموضوع لهذه المبادئ.

فإن الأسباب هي الركائز الواقعية والقانونية للحكم، وإنها هي التي تحدد مدى صحة الحكم، وإنها ضـرورية لتأسـيس أي حكم قضـائي ، وأن الوقائع ترد عادة في ثناياها ، بل أن قرار المحكمة يكون في بعض الأحيان مدرجًا ضـمن الأسـباب. لذا تتفق معظم التشريعات المقارنة على ضرورة تسبيب الأحكام بصفة عامة.

الكلمات المفتاحية : (التسبيب –الأحكام القضائية – الآثار القانونية– حيادية القضاء)

Abastract:

Justice is the purpose of the judiciary, so it was necessary for a statement to express the justice of the court in what it concluded in its operative statement. Which the judge relied on, and his standing on the extent of the justice of the sentences, which ultimately leads to confidence in the judiciary in general. The reasoning is the judge's evidence to prove his justice, as it protects him from the deviation of his whims.

These reasons also enable the higher court to extend its oversight that the judge's application of the law was proper. It paves the way for the Court of Cassation to monitor the courts in how they understand the facts of the case, which enables it to overturn rulings that violate general legal principles, such as the impartiality of the judge, or the inadequacy of the right of defense, through which the Court of Cassation ensures the extent to which the trial court respects these principles.

The reasons are the realistic and legal pillars of the judgment, and they are the ones that determine the validity of the judgment, and they are necessary for the establishment of any judicial

judgment, and the facts are usually contained within them, and even the court's decision is sometimes included among the reasons. Therefore, most of the comparative legislations agree on the necessity of justifying the rulings in general.

Key words (Judiciary – justice of the sentences– the impartiality of the judge)

مقدمة

تسبيب الأحكام القضائية أحد الموضوعات التي يوليها الفقه الوطني والمقارن أهمية خاصة والتي أسهب فيها الفقه الإجرائي على وجه الخصوص [١]، ويقصد بالتسبيب إظهار الأدلة الواقعية والقانونية التي أسس القاضي عليها حكمه في الدعوى، ومن ثم فهي الحيثيات أوالاعتبارات والمقدمات التي دفعت القاضي إلى إصدار حكم معين، وبهذا المعنى فهي مكوناً رئيسيًا من مكونات الحكم القضائي[٢].

وبذلك قاعدة (تسبيب الأحكام) تعد هي جوهر العملية القضائية، فلا يمكن أن يصدر حكمًا دون أن يكون مسببًا بأسباب منطقية تقنع المتخاصمين وتقنع الرأي العام ، فلا يمكن قبول الحكم – بغير التسبيب – ولو كان عادلًا– ، فبدون التسبيب لا يمكن التفريق بين الحكم والقرار الإداري، فالحكم القضائي ينبني على أسس تظهر جليًا في التسبيب والوصف القضائي للواقعة وإنزال الحكم عليها مع الدليل والتعليل، لتبرز اجتهادات القاضي وقياساته في تفسيره للواقعة وكيفية استخلاصه للحكم ، كما ويمكن

---

[١] الدكتور عزمي عبد الفتاح ، " تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية" ، ص ٥ وما بعدها، الطبعة ٢٠٠٨ – الناشر دار النهضة العربية. وراجع أيضاً حامد فهمي ومحمد حامد فهمي: مقال بعنوان "تسبيب الأحكام في المواد . القانونية"، منشور في مجلة القانون والاقتصاد السنة الخامسة – العدد السادس، ص ٥٩٣. وانظر أيضاً الدكتور إبراهيم نجيب سعد في: القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني بند ٣٨٤ ص ٢٤٩ .

[٢] الدكتور محمد علي حمودة ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائيفي مراحله المختلفة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ بدون اسم ناشر، ص ٩

من خلال التسبيب الحصول على علة النقد والملاحظة أو التأييد والموافقة، وبذلك تثبت القناعة لدى المتخاصمين ولدى الرأي العام ،

لذا يعد التسبيب ضرورة يجب أن يلتزم بها القاضي، شريطة أن يكون التسبيب بضوابطه الإجرائية كـ (توضيح المستند القانوني في الحكم، وأن يقوم على أسباب كافية، وأن يكون مرتبًا متناسقًا) فالأحكام القضائية لا تستقيم إلا بتكامل الأسباب وانسجامها مع الوقائع والمنطوق .

وقد برزت أهمية تسبيب الأحكام القضائية من الناحية التاريخية مبكرًا جدا؛ ويذكر المؤرخون أن:

مصر الفرعونية عرفت (قاعدة التسبيب)، وتعدد درجات التقاضي، وساد فيها نظام متقدم من الناحية الإجرائية، حيث تدل النقوش على شيوع تسبيب الأحكام في الحضارة الفرعونية، وقد كان ذلك من وجهة نظرهم يتم من خلال عرض الوقائع بما يعني أن عرض الوقائع كان وسيلة التسبيب لديهم.

وفي حضارة ما بين النهرين عثر على لوحة في عام ١٩٥٠ تدل على وجود قاعدة التسبيب تسبيب في مدونة حمورابي، أما أوروبا في العصور الوسطى؛ فقد كان التسبيب غير لازم لديهم؛ حيث كان يغلب على القضاء طابع التحكم والاستبداد، ويذكر أساتذة تاريخ القانون عدم شيوع التسبيب في تلك الفترة من تاريخ أوروبا ، بل إن ما كان سائداً آنذاك هو عدم جواز مناقشة الأحكام أو الطعن فيها، وربما رد البعض ذلك للقانون الروماني الذي كان يرى عدم جواز مناقشة أحكام القضاء.

أما في العصر الحديث؛ فقد بات التسبيب مظهراً أصيلاً من مظاهر القضاء والعدالة في معظم التشريعات؛ ففي تشريعات الدول اللاتينية، بلغ حد الاهتمام بالتسبيب إلى النص عليه صراحة في بعض الدساتير، ومن ذلك مثلاً ما جاء في المادة ١١١ من الدستور الإيطالي، وأيضاً ما جاء في المادة ٩٧ من الدستور البلجيكي التي قررت أنه يجب في كل حكم قضائي إيراد أسبابه، وما جاء في المادة ٨٩ من الدستور الهولندي، وكذلك النص عليه في التشـــريعات والقوانين، ومن ذلك ما قررته الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون المرافعات البولندي،

وكذلك في التشريعات العربية المقارنة، ومن ذلك، ما جاء في في التشريع المصري في المادة ٣٤٥ من قانون المرافعات القديم والتي تنص على أن:" ينطق القاضـــي بالحكم بتلاوته من حيث المنطوق والأســـباب، ويكون ذلك علانية وإلا كان الحكم باطلاً"، ثم نص عليه في المادة ١٧٥ من القانون بأنه: " يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه. موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم، وإلا كان باطلاً"، كما بين المشرع المصري إصراره على لزوم التسبيب في المادة ١٧٦ مرافعات حيث رتب البطلان على عدم اشتمال الأحكام أيا ما كان نوعها مدنية أم تجارية أم جنائية أم إدارية على الأسباب التي بنيت عليها،

وكذلك ما جاء في المادة ١٢٥ من الدستور الجزائري حيث صرح بأنه "تعلل الأحكام وينطق بها في الجلسات العلنية"[١]، وكذلك ما جاء في المادة ١٧٢ من قانون أصول

[١] كذلك جاء في المادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجزائية وجوب النطق بالحكم، وقررته المادة ٣٨٠ بالنسبة إلى الجنح والمادة ذاتها بالنسبة إلى المخالفات، والمادة ٣٣٨ بالنسبة للأحكام الصادرة

المحاكمات الجزائية الأردني من أنه: يجب أن يشـــتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له، وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبقة على الفعل[١]،

وفي القضـاء السـوداني تسير المحاكم على النظام الإجرائي الأنجلوسكسـوني المعتمد على العرف القضائي والذي يرى ضرورة تسبيب الأحكام[٢]؛

وفي التشريع السوري نصت المادة ٢٠٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه: يجب أن يتضمن الحكم جملة من البيانات منها أسبابه ومنطوقه،

من المحاكم المدنية والتجارية، كذلك أوجب المشـرع كتابة اسـم القاضـي والقضـاة المشـكلين لهيئة المحكمة واسم ممثل النيابة العامة واسم كاتب الجلسة والمترجم، وبالإضافة إلى مع بيان les visas أسباب الحكم فقد أوجب المشرع الجزائري أن يتضمن الحكم الوقائع وطلبات الأطراف وما قدموه من وسائل إثبات أو دفاع.

[١] المادة ١٦٠ من قانون أصـول المحاكمات المدنية الأردني يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وأسماء الخصوم وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسـماء الخصـوم بالكامل وحضـورهم أو غيابهم وأسـماء وكلائهم، كما يجب أن يشـتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصـــوم وخلاصـــة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري وأســباب الحكم ومنطوقه، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على ضـــرورة هذه البيانات، راجع في حكم

[٢] لذا قضت المحكمة العليا في الخرطوم في قضية يوسف حاج خالد ضد شاكر إبراهيم الجويلي في القضـــية رقم ٢٩٤ لعام ١٩٩٩ أنه بالاعتماد على نص المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات المدنية السوداني لعام ١٩٨٣ أن الطعن في الحكم المنظور أمامها يكون مقبولاً من الناحية الموضوعية ومن ثم يجب إلغاء حكم محكمة الاســتئناف لبطلانه لأنه جاء خلواً من التســبيب وبالتالي يتعين إعادة الأوراق لنفس المحكمة للفصل في الاستئناف من جديد؛ لأن المتبع في قضاء المحكمة العليا وأحكام المحاكم السودانية وجوب تسبيب الأحكام القضائية،

كذلك في قانون أصـول المحاكمات المدنية اللبناني قررت المادة الرابعة أنه: يجب بيان الأسباب التي استند إليها الحكم،

كما جاء في المادة ١١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري أنه: "يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة[1] ،

وكذلك في قانون الإجراءات المدنية البحريني جاء في المادة ١٨٩ منه النص على أنه يجب أن يكون الحكم مشـتملاً على نص ما قدمه الخصـوم من طلبات أو دفاع أو دفوع، وخلاصـة ما اسـتند إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية وأسـباب الحكم ومنطوقه، وأن القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه البطلان.

وترجع الاعتبارات التي حدت بنا إلى اختيار موضوع "تسبيب الأحكام القضائية: إلى أوجه عديدة ظاهرة الأهمية؛

---

[1] وحكم هذه المادة يتفق مع ما هو مقرر في النظام الإجرائي المصـري، لذا قالت محكمة النقض المصرية أنه لما كان من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض والفقه أنه لا يكفي لصحة الحكم الصادر بالإدانة أن يبين قاضي الموضوع في معرض تسبيبه بيانات الواقعة الموضـوعية فقط وإنما يجب عليه أيضـاً أن يبين في ورقة الحكم الأصـلية التي يسـطر فيها أسـباب الحكم الذي انتهى إليه بعض البيانات الإجرائية والتي تعد من قبيل القواعد الإجرائية الموضـوعية والتي يترتب على مخالفتها البطلان ولا يعصـم الحكم من البطلان إذا خلت ورقة الحكم الأصلية من بيانها وتضمنها محضر الجلسة أو ورد ذكرها في أوراق الدعوى، راجع في الإشارة إلى هذا الحكم الدكتور علي محمود علي في رسـالته للدكتوراه في النظرية العامة في تسـبيب الحكم الجنائي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة عام ١٩٩٣ ص ٤٣١ ، وراجع في الإشارة إلى كون التسبيب لا غنى عنه لتوضـيح كلمة القانون وتكييف معناه وفقاً للواقع الاجتماعي، الدكتور أحمد فتحي سرور.

٥- تسبيب الأحكام القضائية "دراسة قانونية و فلسفية"

لأن تسبيب الأحكام من أهم مكونات الحكم القضائي، ومن المعروف بداهة أن الأحكام هي ما تقرر الحقوق، وهي الفاصل في المنازعات، وهي محط عناية المشرع، و كذلك محط عناية المشـــتغلين بقانون المرافعات أيا ما كان النظام الإجرائي المتبع، كما أن الأحكام القضـــائية تلعب دوراً مهماً في نشـــر وبث الوعي القانوني، فقرارات المحاكم تكون محل تداول بين الناس، لذلك فإن تسـبيب الأحكام يعد مدخل فهم العامة للقانون وخلق الوعي القانوني لديهم[١].

كما أن تسبيب الأحكام له دور مؤثر في اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي به، لذا قال رأي فقهي راجح أن أسـباب الحكم تحوز الحجية شـأنها في ذلك شـأن المنطوق، وذلك إذا تضمنت أسباب الحكم قضاء في مسألة من المسائل التي طرحت على بساط البحث[٢].

كما أن تســـبيب الأحكام يحيط الحكم بالدقة والإحكام، ويقلل من فرص الطعن وعدم إرهاق المحاكم بالطعون؛ لأن الحكم غير المسبب عرضة دائمة للطعن[٣] .

---

[١] راجع: مقال الأستاذ سالم روضان الموسوي في: مقاله المنشور في مجلة الثورة، العراقية، العدد ١٠٢٧٤ الصادر في ٢٠٠١/٥/١١

[٢] الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري في: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الناشر دار إحياء التراث العربي، بدون سنة نشر ص ٦٧١ ، راجع الأستاذ الدكتور أحمد السيد صاوي في بحثه: الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، طبعة ١٩٧١ ، الناشر دار النهضة العربية، ص ٣٧ وما بعدها.

[٣] الأستاذ الدكتور عبد الرازق السنهوري في: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الناشر دار إحياء التراث العربي، بدون سنة نشر، ص ٦٧١ ،

ومن أجل ذلك حفلت التشريعات المقارنة، ومنها التشريع المصري بمسألة كتابة الأسباب وتنظيمها؛ إذ ما إن تنتهي المحكمة من المداولة ويجري الاتفاق بين القضاة على ما يحكم به – أو ما تقتضيه الأغلبية – حتى يعمد رئيس الدائرة إما بنفسه أو مستعيناً بأحد زملائه إلى كتابة الأسباب[١]، وأنه يجب أن تذكر الأسباب والمنطوق على رول الجلسة أو في ورقة مستقلة حتى يتسنى قراءتها عند النطق بالحكم في الجلسة المحددة لذلك، وكانت المادة ٣٤٥ من قانون المرافعات القديم تنص على أن:" ينطق القاضي بالحكم بتلاوته من حيث المنطوق والأسباب، ويكون ذلك علانية وإلا كان الحكم باطلاً"، ثم جاء في المادة ١٧٥ من القانون الحالي لتنص على أنه: " يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه. موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان باطلاً"، كما أوضح المشرع إصراره على لزوم الأسباب في المادة ١٧٦ مرافعات حيث رتب البطلان على عدم اشتمال الأحكام أيا ما كان نوعها مدنية أم تجارية أم جنائية أم إدارية على الأسباب التي بنيت عليها[٢]، ويظهر اهتمام المشرع المصري أيضاً بالأسباب فيما قرره في المادة ١٧٧ مرافعات من وجوب أن تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف، ولا تعطى منها صورة، وإن أجاز للخصوم الاطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية، كذلك يتجلى اهتمام المشرع

---

[١] راجع: الدكتور محمد نور شحاتة في الوسيط، سابق الإشارة إليه، ص ٨٣

[٢] ومع ذلك يخرج من نطاق البحث في التسبيب تسبيب القرارات التي تصدر من جهات غير قضائية والقرارات والأوامر التي تصدر من جهة قضائية بما لها من سلطة ولائية بحتة كالأوامر على العرائض، راجع الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا في: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الخامسة ١٩٨٥ ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ، ص ١٧١ ، هامش (١)

بالأسباب فيما أورده في الفقرة الثانية من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المصري، وهي التي صرح فيها بأنه: "كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري، ورأي النيابة العامة، ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه، وبينت الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن القصور في أسباب الحكم الواقعية والنقض أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم[١]، وفي المادة ١٧٩ صرح المشرع بأنه: " يجب أن يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتحفظ في ملف الدعوى"[٢].

---

[١] والأصل المقرر في المادة ١٧١ من قانون المرافعات أنه يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها، وكانت محكمة النقض المصرية قد قضت بأن عدم بيان أسباب تأجيل إصدار الحكم راجع نقض ٨/ ٢ / ١٩٧٣، س٢٤، ص١٨٥

[٢] وفي النظام الإجرائي الفرنسي أوجب المشرع في قانون المرافعات على القاضي تسبيب الأحكام القضائية، وبوسع القاضي أن يحرر هو أسباب الحكم أو أن يمليها على الكاتب، وعلى كل منهما أن يوقع على النسخة الأصلية للحكم إعمالاً لنص المادة ٤٥٦ من قانون المرافعات، أما الأحكام الصادرة عن محكمة النقض فيجب أن يوقع عليها أيضاً من وضع تقرير النقض إعمالاً لنص المادة ١٠٢١ من قانون المرافعات الفرنسي،en principe ويوجب المشرع أن يتم التوقيع على الحكم في الحال إعمالاً لحكم القانون الصادر في ٣٠ مارس ١٨٠٨ ، ومع ذلك فإن immédiatement المادة ٣٦ من قانون المرافعات تجعل التوقيع على الحكم في أجل أقصاه أربع وعشرين ساعة، وإذا حال حائل دون توقيع القاضي على الحكم فليكن التوقيع من القضاة الذين شاركوا في المداولة (م ٤٥٦ مرافعات فرنسي) ولم يوجب المشرع توقيع القاضي الذي نطق بالحكم في علنية على هذا الحكم. راجع:

ولعل ما يدل على أهمية وتقديس المشرع للأسباب أنه كان قد أثير النقاش عند إعداد مشروع قانون المرافعات لسنة ١٩٤٤ حول الدور الذي يمكن أن يؤديه كاتب الجلسة بالنسبة للأحكام القضائية، إذ جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا المشروع الإشارة: أنه بقصد تخفيف العبء على القاضي فقد رؤي أن تقسم كتابة الحكم بين رئيس الجلسة وكاتبها وفقاً لما كان قد جرى العمل عليه في المحاكم الأهلية، وذلك فيما عدا "الأسباب" التي يسطرها القاضي بنفسه، وبالرغم من أن هذا المذهب لم تكتب له الغلبة في نهاية الأمر حيث استقرت النصوص على أن يباشر القاضي كتابة الحكم كله بنفسه، إلا أن المستفاد من ذلك اعتبار الأسباب والتسبيب من أخص خصائص عمل القاضي وهي عمد الحكم ذاته [١].

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان أن : تسبيب الأحكام القضائية قد أضحى ظاهرة مؤكدة في كلًا من القضاء الوطني، والمحاكم القضائية الدولية، وكذلك إلى بيان أن التسبيب ليس مقصوراً على نوع بعينه من الأحكام، بل هو مطلب جوهري في كافة

.Jean Vincent et Serge Guinchard; op. cit. p. 532 No. 763

[١] ويلاحظ أنه قبل صدور القانون لسنة ١٩٤٤ فكان المعمول به أن يتم إعداد مسودة الحكم وكان يجب أن يوضع على المسودة توقيع القاضي رئيس المحكمة وكاتبها وإلا كان الحكم باطلاً ومسودة الحكم هي الحكم الحقيقي المكون من الحيثيات أو الأسباب والمنطوق وكان على رئيس الدائرة أن يملي الحكم على كاتب الجلسة أو أن يكتبها هو بنفسه أو حتى أن يكلف أحد أعضاء الدائرة بتحرير المسودة ثم توافق عليها الهيئة وتسلم إلى الكاتب، ويجري حفظ المسودات في قلم الدفتر المسمى بالدفترخانة ولا تسلم المسودة لأحد من الخصوم إلا في حالات التنفيذ على وجه الاستعجال، وكان المعمول به في ظل المادة ١٠٤ ١٠٦ من قانون المرافعات القديم أن يتم التوقيع على كل ، صورة نسخت من المسودة من رئيس المحكمة والكاتب.

أنواع المحاكم، سـواء أكانت محاكم مدنية أم تجارية أم جنائية أم إدارية، كذلك فإن التسـبيب ضـرورة قضـائية في كل درجات المحاكم، سـواء أكانت محاكم جزئية أم ابتدائية أم استئنافية، فالتسبيب هو الأصل والأحكام التي يجيز المشرع عدم تسبيبها لاعتبارات خاصة هي الاستثناء، وما كان من الأصل وجب التوسع فيه، أما الاستثناء فلا قياس عليه ولا توسع فيه.

كما هدفت هذه الدراسة وبالاستناد إلى أهمية تسبيب الأحكام القضائية إلى بيان أن من المقتضيات الأساسية في مباشرة القاضي لعمله القضائي أن يتقن تسبيب الأحكام؛ لذا يجب أن تعتني معاهد الدراسات القضائية بتدريس التسبيب، وأن يعتبر التسبيب من عناصـر تقدير كفاءة القضـاة عند ترقيتهم، كذلك فإنه يجب ابتعاد القضـاة في تسبيب أحكامهم عن الأسباب المعدة مسبقاً عندما تتعدد قضايا معينة ويكون اللجوء لما يصح تشبيهه بالنماذج التكرارية الثابتة؛ إذ هذا الأسلوب يفرغ التسبيب من جدواه، وأخيراً فإن فن الصياغة وسلامة اللغة وتسلسل المنطق من الهامة التي تساعد على تفهم الأحكام والأسباب التى بنيت عليها الأحكام.

وتقتضينا دراسة تسبيب الأحكام القضائية كدراسة فلسفية أن نضعها في إطارها الفلسفي الجدلي من الناحيتين التاريخية والمقارنة من خلال تعرضنا للموضوعات الآتية:

الفصل الأول: التكييف القانوني للتسبيب.

- المبحث الأول: التفريق بين تسبيب الأحكام وتكييف الوقائع
- المبحث الثاني: علاقة التسبيب ببسط رقابة محكمة النقض

- المبحث الثالث: الأثر القانوني لقصور التسبيب

الفصل الثاني: النطاق القانوني للتسبيب.

- المبحث الأول: غرض المشرع من تسبيب الأحكام القضائية.
- المبحث الثاني: ضرورة التسبيب بين المصلحة العامة والخاصة.
- المبحث الثالث: علاقة التسبيب بكفالة الحق في الدفاع.

الفصل الثالث: الضوابط المعيارية لصحة وقصور التسبيب

- المبحث الأول: السلطة التقديرية للقاضي.
- المبحث الثاني: الأحكام القطعية و الوقتية والمستعجلة.
- المبحث الثالث: التسبيب الضمني.

خاتمة.

الفصل الأول: التكييف القانوني للتسبيب.

المبحث الأول

التفريق بين تسبيب الأحكام وتكييف الوقائع

التكييف فقهًا هو: تطبيق القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على وقائع القضـــية [١]، أو هو وصـــف الوقائع من وجهة نظر القانون، فهو عملية ذهنية يتولاها القاضـــي عند النظر في الدعوى المرفوعة أمامه، ومن مقتضـــيات هذا الجهد الذهني أن يتفهم القاضـــي حقيقة الوقائع وأن يدرك معناها في نظر القانون، ومن ثم فإنه يجري مقاربة بين الوقائع والنص القانوني،

والسؤال في هذا المقام هو ما رؤية المشرع في الواقعة؟ ما حكم هذه الوقائع؟ هل لو أن المشرع قد تولى بنفسه إظهار حكمه في هذه الوقائع أكان يعتبرها في نظره مما يدخل في نص ما من نصـــوصـــه أو مما يندرج تحت حكم نص آخر [٢]، ويتطلب التكييف أن ينظر القاضـــي في العناصـــر ويســـتخلص مفرداتها ويقارب بينها وبين الشروط التي اقتضاها النص القانوني سواء أكان هذا النص من النصوص الموضوعية

---

[١] نبيل إسماعيل عمر في بحثه بعنوان "امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي في قانون المرافعات، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٩ ، ص ١١٢

[٢] هشام صادق ، تنازع القوانين، طبعة ١٩٩٧ الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ص ١١١ ، هامش ١.

أم الإجرائية[١]، وغني عن البيان أن عمل القاضي في هذا المجال يستوجب فهم منطق النص وتفهم مداه في التطبيق وقياس معطيات الواقع على مفترضات النمط القاعدي المستمد من الألفاظ التي استخدمها المشرع واستكناه معناها وإدراك موجباته وحقيقة دلالته[٢]، والتكييف جهد ذهني وليس مجرد عملية مادية، وإذا كان القاضي له سلطة قانونية في تكييفه للوقائع، فإن سلطته المعتبرة في هذا المقام هي مما تخضع لرقابة محكمة النقض؛ لذا درجت محكمتنا العليا على القضاء بأن "تحصيل فهم الوقائع في الدعوى من سلطة محكمة الموضوع، أما تكييف هذا الفهم وتطبيق .(القانون عليه، فإنه يخضع لرقابة النقض)[٣].

والتكييف عمل منوط بالقاضي دون الأطراف في القضية؛ لذا فإنه غير مقيد بوصفه أو تكييفه المعتبر عند أحد الأطراف أو حتى لو اتفق أطراف القضية على تكييف معين للوقائع، وترجع العلة في ذلك إلى أن القاضي هو المعني بتطبيق القانون، وفي الفقه الإجرائي يثور التساؤل حول الحقيقة الذاتية للتكييف؛ إذ قال البعض بأن التكييف

---

[١] ومن الجدير بالملاحظة أن سلامة التكييف القانوني للوقائع يتوقف عليه سلامة الأسباب لأنه إذا بني التكييف القانوني للوقائع على خطأ ترتب على ذلك اختلاف الأسباب التي يمكن أن يبنى عليها الحكم القضائي السليم، راجع في الإشارة إلى ذلك الدكتور محمد محمود إبراهيم في المرجع السابق ص٤

[٢] وكثيراً ما أشارت محكمة النقض المصرية إلى أن خطأ الحكم في التكييف القانوني يستلزم النظر في ضوئه إلى المنطوق فمثلاً إذا كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تكييف العقد محل الدعوى ووصف هذا العقد بأنه من العقود غير المسماة رغم كونه في حقيقة الأمر عقد مقاولة فإنه مما لا يؤثر على سلامة المنطوق هذا الوصف غير الصحيح، راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذ الدكتور أنور سلطان في مصادر الالتزام في القانون المدني، ط ١ سنة ١٩٨٧، ص ٢

[٣] راجع حكم نقض في ١٩٨٤/٠٢/٢١، رقم ٣٢٨ لسنة ٥٣ ق.

عمل قانوني خالص يباشره القاضي وهو مما يخضع فيه لرقابة محكمة النقض، وقال البعض الآخر بأن التكييف يعد عملاً قانونياً في بعض الأحيان، واجتهاد من القاضي في البعض الآخر، وهو يكون كذلك في الحالة الأولى حيثما يخص المشرع الوقائع مثار التكييف بنص خاص بحيث يكون على القاضي أن يماثل بين الوقائع والنموذج القانوني الذي صورته النصوص، بينما الاجتهاد هو ما يتولاه القاضي حينما لا توجد قاعدة خاصة،

ولتحديد نطاق أو مجال التكييف الذي يتولاه القاضي عند نظره في القضية [١]، فما يلفت في هذا المقام الانتباه للوهلة الأولى هو أن القاضي غير ملزم باعتماد التكييف الذي ارتضاه أطراف الخصومة في القضية، وإنما هو يستمد التكييف من الوقائع التي عرضت في القضية دون غيرها، ومفردات التكييف تستقى من طلبات الخصوم ودفوعهم، على أن التكييف ينبغي أن يبنى على المدلول الواقعي والحقيقي للطلبات دون النظر للألفاظ التي قد يستخدمها الأطراف [٢] .

---

[١] ومن الفقهاء في فقه المرافعات المقارن من يرى أنه إذا صدر حكم جاء خالياً من الإشارة إلى التكييف الذي اعتنقته المحكمة فإنه يستحيل على المحكمة الأعلى درجة أن تراقب المحكمة في حكمها في شأن التكييف، إلا إذا كانت الأسباب هي العامل الذي يستنتج منه رؤية المحكمة إلى التكييف، ومن ثم تبدو الصلة وثيقة بين التسبيب والتكييف القانوني للوقائع، راجع في عرض هذا الاتجاه الفقهي الأستاذ عمر بوخذة في بحثه بعنوان: تكييف الدعوى منشور في مجلة المحاماة في الرباط في المغرب، العدد الخامس عام ١٩٨٨ ، ص ١٣٨ ، وفي شرح هذا المذهب في الفقه الأردني راجع الأستاذ يوسف المصاروة في بحثه السابق الإشارة إليه، ص ٥١

[٢] والواقع أن المشرع المصري وإن أوجب في المادة ١٧٦ من قانون المرافعات على القاضي أن يسبب الحكم الصادر عن المحكمة إلا أن هذا النص لم يوضح حدود التسبيب اللازم قانوناً، بما

لذا قضـــت محكمة النقض المصـــرية في حكم لها بأنه: لا يجوز للمحكمة أن تعتبر طلب الخصـم حماية حيازته بمثابة طلبه الملكية بينما اعتبرت من الصـحيح أن تكون المحكمة قد كيفت ما طلبه المدعي من حمايته للحيازة كطلب لاستردادها[1].

ويختلف نطاق تكييف الوقائع عن أسـباب الحكم في القضـية؛ لأنه إذا كان التكييف إظهاراً للوصـف القانوني للوقائع وتحديد مدلولها في حكم القانون، فإن للتسـبيب معنى

يعني أن المشـرع لم يحدد ما إذا كانت الأسـباب يجب أن تتضـمن رؤية المحكمة للتكييف القانوني للوقائع، ومن أجل ذلك فقد بات من المسـائل المهمة التي يجب أن تتناولها محكمة النقض تحديد وترسـم الحدود التي يجب أن تكون مدلول الأسـباب الكافية؛ لأن نص المادة ١٧٦ هو نص عام أي يتسـم بالعمومية، وكم كنا نتمنى لو أن المشرع قد أوجب على القاضـي أن يورد في الأسـباب أو في مشـتملات الحكم ما يعين على فهم المحكمة للتكييف القانوني للوقائع. لأن هذا الفهم يعد من الاعتبارات المهمة التي يجب أن يحاط الخصـوم علماً بها خاصـة حينما يراد الطعن في الحكم وأن تفهم محكمة الموضوع للتكييف الصحيح للوقائع في ضوء النصوص التشريعية يعين محكمة النقض في بسط رقابتها على الحكم من حيث القانون.

[1] اجع حكم محكمة النقض المصرية في ١٦ ديسمبر ١٩٥٤ ، مجلة المحاماة (س ٣٦ ، ص ٥٣) ، وراجع الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا في مرجعه السابق الإشارة إليه حيث يشير سيادته إلى أن القاعدة الأساسية في التشريع هي أن العبرة في تكييف الدعوى

بحقيقة المقصـود من الطلبات المقدمة فيها لا بالألفاظ التي صـيغت فيها هذه الطلبات، لذلك يجوز أن تعتبر الدعوى من دعاوى اسـترداد الحيازة ولو كان المطلوب لفظاً هو منع التعرض والعكس صـحيح، وإنما لا يجوز للمحكمة أن تعتبر الدعوى التي رفعت ، بطلب الملكية من دعاوى الحيازة، راجع في هذا المعنى حكم نقض ٦ ينـاير ١٩٥٥ مجلـة المحـامـاة س ٣٦ ، ص ٣٣٨ ، وراجع الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا في مرجعه.

أعم ومدلولاً أشـــمل، فهو بيان للحيثيات أو الاعتبارات المؤدية للمنطوق في الحكم، وهكذا يعد التكييف أحد عناصر التسبيب بينما التسبيب ليس كل التكييف،[١].

[١] ومن الجدير بالذكر أنه إذا كان للخصـوم أن يحددوا طلباتهم ويعرضـوا الوقائع المقدمة منهم إلى القضاء فإن عملية التكييف هي مما يختص به القاضي وهو دور إيجابي يجب أن يباشره عند النظر في القضية لذا يتعين النظر إلى دور القاضي في القضية بإعمال مبدأ "أعطني وقائع أعطك القانون" – وهو ما قال به الفقيه الفرنسـي "موتولوسـكي ، " Donne moi le fait – je te donnerai le droit "Moltulsky "، وهو ذات ما ذهب إليه الفقيه من أن التكييف القانوني للوقائع هو إقطاعية القاضي ومن ثم يتعين إعمال المذهب القائل بأن الوقائع للخصوم والقانون للقاضي "Aux parties le fait au juge le droit"، فإنه إذا كان على القاضـــي ألا يتدخل في طلبات الخصـــوم، فإنه عليهم أيضاً ألا يتدخلوا في شأن التكييف. راجع:

Motulsky; la cause de la demande dans la delimitation de l' office dujuge. Dalloz; 1964 p. 235.

المبحث الثاني

علاقة التسبيب ببسط رقابة محكمة النقض

تلعب أسباب الحكم دوراً جوهرياً في أداء محكمة النقض لرقابتها ومتابعتها لسلامة للحكم[١]، وتأويل ذلك أنه من المعلوم بالضرورة أن محكمة النقض هي أعلى محكمة في نظامنا القضائي المصري، ولهذه المحكمة دور مهم في شأن توحيد التطبيق القانوني المتزن للقواعد الموضوعية والإجرائية على حد سواء، كما أن للمحكمة دوراً في استقرار المفاهيم القانونية، وإيجاد قدر من التقارب في إعمال النصوص وإقرارها في مفهومها الصحيح، من أجل ذلك لا تتعدد محاكم النقض، وإنما هي محكمة وحيدة تقوم في أعلى السلم القضائي[٢]، هي محكمة تحاكم الحكم، وهي ليست درجة من درجات التقاضي، كما أن خصومة النقض تختلف عن خصومة الحكم المطعون فيه، ومع ذلك فإن لأسباب الحكم أهمية بالغة، لأنها الوسيلة الفعالة لتبسط محكمة النقض رقابتها على الحكم؛ إذ تتجلى أهمية التسبيب في الوقوف على كون الحكم قد بني على أسباب سليمة أو لم تكن أسبابه مبررة للمنطوق[٣].

---

[١] ويشير الأستاذان Jean Vincent et S. Guinchard إلى الدور التي تؤديه محكمة النقض الفرنسية لرقابة القاضي في شأن التكييف، حيث يقرران أن المحكمة وإن كانت لا تراقب الوقائع التي اقتنع بها قاضي الموضوع إلا أنها تراقب سلامة التكييف. راجع:

Jean Vincent et Guinchard; op. cit. P. 298 No 372

[2] Jean Vincent et Serge Guinchard; op. cit. p. 680 No 1023

[3] Henri Vizioz; Etude de procédure. 1956 p 475 No 271

ومحكمة النقض مسئولة عن مراقبة صحة استنتاج قاضي الموضوع لما سطره في منطوق حكمه فإنها تراقب عمله من خلال التسبيب؛ لأن على القاضي أن يقيس الوقائع على القاعدة الموضوعية أو الإجرائية بحيث يكون النص القاعدي المقدمة الكبرى وتكون الوقائع المسببة المقدمة الصغرى ويكون المنطوق هو النتيجة، وسلامة الاستنتاج هو ما تراقبه المحكمة العليا بغية التحقق من صحة الحكم ومن ثم تظهر أهمية الحيثيات ولزوم الأسباب؛ولذلك مثلاً فإنه إذا ادعى المدعي بالمسئولية التقصيرية في فعل المدعى عليه بغية الحكم عليه بالتعويض وأثبت المدعي الوقائع المادية المحققة لمدلول الخطأ التقصيري فسلمت المحكمة بوجود هذه الوقائع، وبعلاقة السببية المادية بين الخطأ والضرر إلا أنها لم ترتب التعويض كنتيجة للثبوت المادي للوقائع الموجبة له، فإن الحكم يكون معيباً، ولمحكمة النقض أن تراقب ترتيب القاضي للنتيجة القانونية التي ارتضاها المشرع في نصوص القانون المدني وهي التعويض[1].

[1] وعلى النقيض من ذلك فإنه إذا رفعت الدعوى بغية إلزام الخصم بتقديم حساب، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تتعرض لتكييف العلاقة القائمة بين الخصوم إلا إذا نازع الخصم في التزامه بتقديم الحساب، راجع في الإشارة إلى ذلك الدكتور أحمد أبو الوفا في: نظرية الأحكام، ص ٢٧

المبحث الثالث

الأثر القانوني لقصور التسبيب

حدد المشـــرع المصـــري في المادة ١٧٦ من قانون المرافعات الأثر القانوني المترتب على قصور الأسباب، حيث جاء فيها الإشارة صراحة إلى أن الأحكام القضائية يجب أن تكون مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة[١]، ولقد أفاد صريح هذا النص أنه يجب في مختلف الأحكام القضـــائية أن تكون مســـببة كأصـــل عام، ويستوي أن تكون هذه الأحكام صادرة عن محاكم جزئية أم كلية.

وكثيراً ما نوهت محكمة النقض المصـرية إلى ما يلزم قانوناً لسـلامة الأسـباب وعدم الاكتفاء بالتسبيب الشكلي؛ لذا قالت المحكمة في حكم قديم لها أن المشرع لم يقصد إلزام المحكمة بتسـبيب أحكامها أن يسـتكمل شـكلها باعتبارها من أوراق المرافعات، فيكفي فيها بمطلق الأسباب ولو جاءت مبهمة تصح لكل حكم أو غامضة أو مجملة لا تقنع المطلع عليها بعدالتها، وإنما لا يؤدي التسـبيب ثمرته إلا إذا كان كافياً وكفيلاً بأن يحقق المقصـود منه، وإلا اسـتطاع قاضـي الموضـوع أن يجهل طريق الرد على أحكامه، فيكتفي بأسباب مجملة أو غامضة أو ناقصة أو أسباب يخلط فيها بين ما يسـتقل هو بتحقيقه والحكم فيه من جهة الموضـوع وبين ما تراقبه فيه محكمة النقض

---

[١] وتمشياً مع ذلك كانت محكمة النقض المصرية قد سارت منذ زمن طويل على أن "أحكام المحاكم يجب أن تكون مبنية على أسـباب واضـحة جلية كافية تحمل الدليل على أن القاضـي بحث النزاع المطروح أمامه بحثاً دقيقاً وعلى أنه فيما قضـى به كان مجرياً أحكام القانون". طعن رقم ٤١ سـنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/١١/١٦

من ناحية القانون، فتكون بذلك الأحكام المسببة خير تسبيب هي المعرضة لهذه الرقابة دون الأحكام الأخرى غير المسببة[١] ،

كذلك قالت المحكمة في حكم آخر لها أنه إذا كان لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأدلة المقدمة، وفي وزن هذه الأدلة وتقديرها وترجيح بعضها على بعض، فإن خضوعه لرقابة محكمة النقض في تكييف هذا الفهم بحكم القانون، وفي تطبيق ما ينبغي من أحكام القانون يحتم عليه أن يسبب حكمه التسبيب الكافي لتمكين محكمة النقض من إجراء هذه المراقبة، فإن قصر حكمه عن ذلك فعجزت محكمة النقض عن التقرير بنفي المدعى به من مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله، نقضت الحكم لخلوه من الأسباب الموضوعية أو لعدم قيامه على أساس قانوني[٢].

---

[١] وتمشياً مع ذلك قال الأستاذان G. Cornu et J. Foyer أن أسباب بطلان الحكم عديدة ومن بين أسباب البطلان العوار في المواجهة وعدم كفاية الأسباب. ومع ذلك فإن درجات البطلان متفاوتة من حيث الجسامة من حيث اتصال ذلك بالمصلحة العامة أو مصلحة الخصوم. راجع : Gérard Cornu et Jean Foyer; op. cit. p. 437

[٢] . نقض في ٢٣ مارس ١٩٣٢ ، المحاماة س ١٣ ، ص ١٠٩٨

الفصل الثاني

النطاق القانوني للتسبيب.

المبحث الأول

غرض المشرع من تسبيب الأحكام القضائية.

الغرض من تسبيب الأحكام القضائية هو استظهار منطق الحكم؛ لأنه إذا كان المشرع نص على وجوب التسبيب وبين الأثر المترتب على تخلف الأسباب وهو بطلان الحكم، فإنه من الأهمية بمكان تحديد الغاية التي استهدفها المشرع من التسبيب، وبالرغم من أن نص المادة ١٧٦ مرافعات لم يحدد الغاية من ذكر القاضي لحيثيات الحكم، إلا أن الفقه قد بين هذه الغاية إذ قيل بأن المشرع قد أراد أن يحث القاضي على العناية بدراسة موضوع القضية وتفهم مدلول الطلبات الأصلية أو العارضة المقدمة وإدراكه لدفوع المدعى عليه وطلباته المقابلة[١]، وكذلك قصد أن تظهر عناية القاضي بقضائه عناية واقعية وفعلية، إذ لهذه العناية دورها الحقيقي في أداء العدالة، ثم إن حث القاضي على بذل العناية الواجبة يعد مانعاً من أن يقضي القاضي بعواطفه أو علمه الشخصي أو أن يتأثر بوقائع غير تلك التي طرحت في القضية، كما أن إظهار الأسباب يعد وقاية من التسرع في استصدار الأحكام .

[١] راجع الأستاذ الدكتور أحمد السيد صاوي في رسالته للدكتوراه في: الشروط الموضوعية للدفع بالحجية، ص ٣٥

٥- تسبيب الأحكام القضائية "دراسة قانونية و فلسفية"

وينوه الفقيهان المصري والمقارن على حد سواء إلى أن التسبيب مدعاة لمعرفة مبررات الحكم وهو يتيح الفرصة لمناقشة وبحث أوجه القصور أو المثالب التي يمكن طرحها أمام المحاكم الأعلى درجة وهكذا يرتبط التسبيب بالعلة أو الحكمة التي ابتغاها المشرع بفتح طرق للطعن في الأحكام، إذ ما جدوى سماح المشرع بالطعن بالاستئناف في حكم غير معلوم أسبابه وغير محدد في حيثياته، وكيف يتسنى للمحكمة الاستئنافية أو أيضاً لمحكمة النقض إدراك الاعتبارات التي حدت بالقاضي للحكم لأي من المدعي أو المدعى عليه وكيف سيتسنى للمحكمة الأعلى درجة أن تراقب القاضي في شأن الوقائع المعروضة والقانون المطبق على القضية. إنها الأسباب والحيثيات التي تحقق هذه الغاية المنشودة[١].

[١] وكثيراً ما أشار الفقهاء إلى مبررات التسبيب في هذا المقام حيث قيل مثلاً بأن التسبيب هو الوسيلة التي تستطيع بها محكمة النقض مراقبة المحاكم الأدنى في كيفية فهمها لمضمون قاعدة القانون ومحتواها ولا تستطيع محكمة النقض مراقبة مهمة توحيد القانون إذا لم يكن الحكم مسبباً، راجع المستشار دكتور عبد الحكيم فودة في مؤلفه: أسباب صحيفة الاستئناف، الناشر دار الفكر الجامعي بالإسكندرية بدون سنة نشر ٢٥٩ ، وانظر كذلك مجموعة الأبحاث التي نشرها المركز القومي للأبحاث ، ص ٢٥٨ بعنوان تسبيب قرارات العدالة ، بروكسل ١٩٧٨ ، ص ٧

المبحث الثاني

ضرورة التسبيب بين المصلحة العامة والخاصة

أوجب المشرع على القاضي أن يسبب حكمه، وقد قصد بذلك أن يستجيب القاضي لمقتضيات المصلحة الخاصة والعامة على السواء[١] ، فالتسبيب ضمانة كبرى لتحقيق المصلحة الخاصة وهي مصلحة الخصوم في الدعوى وهو تكملة وتتمة منطقية وواقعية كما تقتضيه المبادئ العامة للمحاكمة في ذاتها[٢]؛ لأنه إذا كان من المتعين أن تكفل المحكمة لكل خصم حقه في الدفاع والمواجهة، فإنه لا قيمة في الواقع في إقرار حق الدفاع وحق المواجهة بغير علم كل طرف في الدعوى للأسباب التي بني

---

[١] راجع: Mimin; le style des jugements; 3e éd. 1951. No 73، ولإظهار هذه الأوجه من الدواعي النفعية للأسباب قال الأستاذان Gérard Cornu et J. Foyer أن العدالة تقتضي أن يدرك الخصم كل خصم الأسباب التي من أجلها صدر J. Foyer الحكم عليه أو له، كذلك فإن التسبيب يسمح للقاضي الأعلى درجة بمراقبة الحكم، ويضيف الفقيهان إلى ذلك قولهما

: Le justiciable a le droit de savoir pourquoi il est condamné ou débouté, le juge des voies de recours doit être en mesure de verifier l'exactitude du raisonnement qui lui est déféré.

[٢] راجع:

Tournon; le défaut des motifs, vice de forme des jugements. J.C.P . ١٩٤٦I. 553.

عليها الحكم[١]، والمنطوق وحده غير كاف للعلم بالحكم، وإنما الأسباب هي التي تكشف عن مبررات الحكم وهي التي تظهر حقيقة أداء المحامي عمله إزاء موكله وتبين حسن هذا الأداء أو عيوبه، كما أنها تظهر للدفاع مبررات اقتناع القاضي بدفاعه أو دفوعه، وأيضاً مبررات عدم اقتناع القاضي بذلك، وهكذا تتحقق المصلحة في المساواة بين الخصوم وتصان العدالة[٢].

---

[١] راجع الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني حيث يشير إلى أن أسباب الحكم هي مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه، راجع شرح قانون الإجراءات، الطبعة الثالثة ١٩٩٨ ، ص ١٠٠٩ ، رقم ١٠٩٧ ، وراجع حكم محكمة النقض المصرية في ٢٩ يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٧ ص ١١٤ حيث قالت محكمة النقض بأن التسبيب المعتبر هو تحرير الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، وراجع ، حكم نقض في ١٩ يناير ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣ رقم ٧ ص ٤٦ حيث تقرر محكمة النقض بأنه لكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل يستطاع الوقوف معه على مسوغات ما قضى به، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد أشار في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إلى أن "كل حكم يجب أن يتضمن أسبابه ومنطوقه، وتعد الأسباب أساس الحكم" مادة ٤٨٥ إجراءات فرنسي.

[٢] وللتسبيب أهمية إذ هي مماثلة لضرورة علانية الحكم والنطق به في علانية؛ لأن الأساس في العدالة أن يدرك الكافة لماذا صدر الحكم؟ وما مقتضيات منطوقه؟ ولعل ذلك هو ما حدا بالفقه إلى الإقرار بأن تفصيل الأسباب يقتضي أن يعرض الحكم لما يحقق الاقتناع به ويجب أن تكون الأسباب واضحة قابلة للفهم من قبل شخص ذي ثقافة قانونية متوسطة، أي لديه استطاعة أن يحدد المقصود بها، وأن يستخلص منها الحجج التي يراد إسناد المنطوق إليها، ولذلك قالت محكمة النقض في حكم لها أنه "إذا أجملت المحكمة في حكمها إجمالاً شديداً واقتضبت في ذكر الوقائع حتى جاء حكمها مبهما غير مقنع كان هذا الحكم معيباً ووجب نقضه، نقض في ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية، ج ١ رقم ١٥٢ ص ١

وفي الشريعة الإسلامية يعد التسبيب ضرورة منطقية لمراعاة مصلحة الخصوم جميعاً؛ويشدد الفقهاء في الفقه الإسلامي على ارتباط مصلحة الخصوم على حسن الصياغة في الأسباب، ومفاد ذلك الإيجاز في الألفاظ والكلمات وعدم الإطالة أو التكرار بغير موجب أو تقصير مخل كما يجب عدم المبالغة أو التهوين، ويستدل فقهاء الشريعة الإسلامية بوجوب تسبيب الأحكام القضائية بالكتاب والسنة ومن ذلك ما قيل من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علل حكمه بحضانة إبنة حمزة لخالتها ذاكرًا حيثيات حكمه بقوله صلى الله عليه وسلم "الخالة بمنزلة الأم"، [١] .

[١] وفي مقام إظهار الأسباب قال السرخسي في المبسوط "وينبغي أن يعتذر إلى كل من يخاف أن يقع في نفسه على شيء إذا قضى عليه وأن يفسر للخصم ويبين له حتى يعلم أنه قد فهم عنه حجته وقضى عليه بعدما فهم، وبذلك تنتفي عنه تهمة الميل وينقطع عنه طمع الخصم والقالة فيه والشكاية منه". راجع السرخسي، المبسوط، لشمس الأئمة الإمام ، أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٩٦٨، ص ١٠٨

المبحث الثالث

علاقة التسبيب بكفالة الحق في الدفاع

لا ريب في أن الحق في الدفاع يعد أبرز الحقوق القانونية، لأنه إذا كان المشـــرع قد كفل حق الادعاء واللجوء إلى القضاء فإنه قابله بحق الدفاع [١]، وهذا الحق مقرر قانوناً في مختلف الأنظمة الإجرائية فهو من الحقوق الطبيعية، بما يعني أنه من الحقوق اللصيقة بالشخص، وهو حق لم تكفله القوانين الوضعية فحسب، وإنما حق أقره القانون الطبيعي قبل الوضـعي؛ ، فإنه لازم في كل محاكمة أياً ما كانت المحكمة التي تنظر في القضية[٢].

وعادة ما يقنن المشـــرع الوضـــعي حق الدفاع بموجب نصـــوص قانونية تكفل إعلاء حقيقته ويرتب المشـــرع بطلان كل إجراء يمس بهذا الحق أو يعوقه؛ لذا قيل دائماً بأن هذا الحق يمس النظام العام، وعليه لا يجوز حرمان أي خصـــم من الخصـــوم من مباشرة الحق في الدفاع، كما وأنه لا يجوز التنازل عنه في أي مرحلة من مراحل نظر

---

[١] راجع في الإشارة إلى حق الدفاع الأستاذ الدكتور فتحي والي في: الوسيط، سابق الإشارة إليه، ص ٤٧١ ، وراجع حكم نقض تجاري في ١٥ فبراير ١٩٨٢ في الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٤٩ ق حيث تقول محكمة النقض أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع قبول
أية أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم في غير الجلسة دون إطلاع خصمه عليها أو إعلانه بها، ومادام هذا ليس بجائز فإنه أيضا يكون التسبيب المبني على هذه الأوراق أو المستندات غير صحيح أيضا..

[٢] راجع الأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥ ، ص ١٧٩ .

الخصومة [١]، وعلة ذلك أنه إذا كانت الدولة قد سلبت الحق في أن يقتص الفرد لنفسه بنفسه ، فإنه من دواعي التسليم بالعدالة العامة التي تباشرها الدولة أن يسمح النظام القانوني للأفراد بمباشرة حقهم في الدفاع، ، وإذا ما سمح القانون الإجرائي للأفراد بحق الدفاع فإن هذا الحق يستوجب بالضرورة تسبيب الأحكام القضائية؛ لأن احترام هذا الحق يقتضي أن يدرك الخصوم المبررات أو الاعتبارات التي من أجلها قبلت المحكمة ما قدموه من أوجه دفاع وأيضاً أن يدركوا الحيثيات التي أفضت إلى عدم اعتماد هذه الأوجه من الدفاع، وكثيراً ما عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا المعنى إذ قررت في العديد من أحكامها أنه يجب على المحكمة أن تسبب أحكامها حتى يتضح للخصوم ويتفهموا حيثيات قبول الطلبات والدفوع أو ردها، وفي ذلك ما يسهل تفهم منطوق الحكم وإلا كان حكمها معيباً بالقصور مما يجيز الطعن فيه بالنقض [٢].

---

[١] ولقد وردت الإشارة إلى الحق في الدفاع في المادة ١٤ من قانون المرافعات الفرنسي والتي نص فيها المشرع على أنه: (Nulle partié ne peut être jugé sans avoir été entendue au appelée.)، راجع:

Normand; les droits de la défense devant les juridictions du travail .١٩٨٨ p. 51.

[٢] وإذا كانت محكمة النقض المصرية قد أكدت هذا المبدأ في العديد من أحكامها واشترطت التسبيب لشرط شكلي في الحكم فإنها لا ريب تعلي مبدأ الشكلية الإجرائية باعتباره ضمانة كبرى حتى يتحقق العلم لدى الخصوم وهذا العلم هو أساس متين في النظم الإجرائية المقارنة قاطبة فهو مثلاً ما يدعو إلى تحقيق المواجهة بين الخصوم وهو ما يفرض دعوة الخصوم إلى الحضور أو التلاقي أمام القضاء بحيث لا تنعقد الخصومة بدونهم. راجع في موجبات العلم الإجرائي ودواعي الشكلية الإجرائية الأستاذ .٣٣٤ ، الدكتور سيد أحمد محمود في: أصول التقاضي، سابق الإشارة إليه، ص ٢٣

الفصل الثالث

الضوابط المعيارية لصحة وقصور التسبيب

المبحث الأول

السلطة التقديرية للقاضي

في الفقه المصري والمقارن على حد سواء للقاضي سلطة تقديرية عند قيامه بالأعمال القضائية[١]، وتتسع هذه السلطة في ممارسته لنشاط العمل الولائي عنه في العمل القضائي؛ لأن القاضي حينما يباشر عمله الولائي يكون أقرب من الموظف الذي يباشر سلطاته الإدارية، أما في العمل القضائي يكون القاضي ما زال مقيداً بفكرة الخصومة وما تفرضه هذه الفكرة من لزوم مراعاة البناء الواقعي الذي ترسمه هذه الخصومة من لزوم التحقيق في الدعوى وهو التحقيق غير اللازم بالضرورة في العمل الولائي.

وقد تناول الفقه مسألة مدى وجوب استقلال إرادة القاضي عن إرادة المشرع ، بحيث يبدو العمل الإجرائي اللازم في نظر الخصومة منبعث عن الإرادة الذاتية للقاضي،

---

[١] وغني عن البيان أن هذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي هي ما دعت الفقه إلى القول بأن القاضي لا يلتزم بالتسبيب في الأحكام الوقتية، ومن أجل ذلك مثلاً فإن القاضي لا يلتزم بتسبيب الحكم الصادر برفض الأمر بالنفاذ المعجل، كما وأنه لا يكون ملتزماً بالتسبيب عند تقدير نفقة وقتية، راجع حكم نقض مدني في ١١/ ٥/ ١٩٣٧ مجموعة عمر الجزء الثاني، ص ١٦٣

دون أن تكون سلطة القاضي مبناها إرادة المشرع، بينما تخف حدة إرادة القاضي الذاتية، ومن ثم تكون إرادة القانون هي الحكم المسيطر والمتحكم في نظر المنازعة، وهكذا تتقيد السلطة التقديرية للقاضي وتتوقف إرادته على إرادة القانون، وتكون النصوص القاعدية أو الإجرائية هي النموذج الأوفى في تحقيق العدالة حسبما ارتضاها المشرع وصاغ ضوابطها بموجب النصوص الواقعية، وحتى إذا غاب النص ولم تكن هناك قاعدة مكتوبة يستهدي بها في العمل الإجرائي والقضائي اللازم للفصل في المنازعة ، ففي هذه الحال تعين على القاضي أن يستهدي بهذه الإرادة غير المباشرة من ضمير الجماعة في ظل الظروف المكانية والزمانية المطروح خلالها أمر المنازعة المعروضة عليه[١]، وهكذا لا تكون هداية القاضي بالنصوص وحدها ، وإنما بالاعتماد على المصادر الأخرى التالية، وفي مختلف الأحوال يتقلص الدور الفعال لإرادة القاضي وتضعف سلطته التقديرية.

[١] والمستقر لدى الفقهاء من أنصار ضرورة تقيد القاضي في سلطته التقديري ة بإرادة القانون أن القاضي ليست لديه حرية النشاط في تفسير القانون أو في تكييف الوقائع، وهو حينما لا يجد القاعدة المعيارية الملائمة للتكييف يجب أن يستمد الحل الواقعي للقضية من قواعد العدالة؛ إذ هذه القواعد هي المصدر الذي يحيل المشرع القاضي إليه، وفي سبيل إيضاح ذلك مثلاً إذا قيل للوهلة الأولى أن القاضي له سلطة تقديرية في تقدير قدر التعويض عن الفعل الضار فإن حريته في الاختيار لا تعكس سلطته التقديرية المطلقة وإنما هي إرادة مستمدة من وقائع القضية وضوابط العدالة، ثم إن القانون أيضاً يرشد القاضي لما يتعين عليه أن ينتهجه في حدود تقدير التعويض، وعلى ذلك مثلاً تنص المادة ١٤٨ من القانون المدني المصري.

وعلى هدى ذلك يحســـن التأكيد على أن الخبرة القانونية والزخم والخبرات المتراكمة كعناصـــر فعالة تجعل من إرادة القاضـــي حكماً مســـيطراً في نظر المنازعة [١]، إن النصوص القانونية التي يصوغها المشرع هي نصوص جوفاء صماء يجب تطويعها لتحكم المنازعة ومن ثم يتعين الإقرار بالسلطة التقديرية الواسعة المتاحة للقاضي عند مباشرته النظر في الدعاوى والفصل فيها.

وبالرغم من ذلك فإنه لا يجب الاعتقاد بأن الســـلطة التقديرية الممنوحة للقاضـــي هي سلطة مطلقة؛ لأن السلطة المطلقة مفسدة محققة، ؛ فسلطة القاضي التقديرية يجب أن ينظر إليها في ضوء ما هو ثابت من حقوق مكفولة للخصوم وهذه الحقوق يتصدرها عدة مبادئ وأسس حاكمة منها الحق في الاقتضاء والحق في تولي القضاء من لدن قاضٍ عادل غير منحاز بحيث تتولد الثقة في القضاء ويشيع الاطمئنان إلى العدالة[٢].

وفيما يتعلق بالحدود المتاحة للسلطة التقديرية للقاضـــي قال الفقهاء إنه يتعين التمييز والتفرقة بين ثلاثة أحوال **أولها:** يمتنع فيها على القاضـــي مباشـــرته لأي ســـلطة

---

[١] لذا قال الأستاذ الدكتور وجدي راغب وهو من أنصار هذا الاتجاه: إذا كانت الأهمية العملية لفكرة السلطة التقديرية تبدو في عدم التزام القاضي بالتسبيب فيها وفي انحسار رقابة محكمة النقض عنها فإنه لا يوجد حكم قضائي يعفى فيه القاضي من التسبيب تماما، أو لا يخضع لرقابة محكمة النقض بسبب طبيعته التقديرية، راجع . الأستاذ الدكتور وجدي راغب في رسالته السابق الإشارة إليها، ص ٣٥٣

[٢]) راجع الأستاذ الدكتور عزمي عبد الفتاح في بحثه: "تسبيب الأحكام وأعمال القضاة"سابق الإشارة إليه، ص ٩٠

تقديرية، **وثانيها** : يكون له فيها سلطة تقدير معتمدة ومقبولة، **وثالثها** : تتسع فيها السلطة التقديرية للقاضي وإن كانت غير مطلقة،

وفي المجال الأول لا تكون هناك حاجة للتسبيب؛ لأن إرادة القانون تبدو ظاهرة جلية، وتكون الأسباب مقدرة أولاً من جانب المشرع [١]،

---

[١] وفي مجال النظر في السلطة التقديرية للقاضي في مجال الإثبات قال الأستاذ "موريل" أن المشرع عادة ما يتبع أحد نظامين في نطاق السلطة الممنوحة للقاضي، ووفقاً للنظام الأول وهو نظام الإثبات القانوني يكون على القاضي أن ينتهج في الإثبات وسائل يعينها المشرع مسبقا، أما في المجال الآخر فإن المشرع يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في الاقتناع بالدليل، وفي النظام الإجرائي الفرنسي القديم كان المتبع المذهب الأول حيث كانت السلطة التقديرية للقاضي جد مقيدة، إذ كان على القاضي أن يورد الأسباب التي
كونت اقتناعه وأفضت به إلى منطوق حكمه، وفي ظل هذا الاتجاه غلب الاعتماد على نظام الشهادة في الإثبات، وكان المشرع لا يسمح للقاضي بالتسبيب للحكم بالاعتماد على قول شاهد واحد فحسب وإنما كان يمكن للقاضي أن يسبب الحكم بالاعتماد على D'apres une ordonnance de charles VI شاهدين، وفي عهد الملك شارل الرابع كان يلزم شهادة ثلاثة من النساء لتتساوى شهادتهم مع شهادة اثنين من الرجال، ويضيف الأستاذ "موريل" أنه في التشريعات الحديثة عادة ما يحيل المشرع إلى الاقتناع الداخ لي
للقاضي وإلى سلطته التقديرية، ويستوي في هذا المجال الدعاوى المدنية والجنائية على حد سواء، ومع ذلك ظل المشرع الفرنسي يعتمد مبدأ الإثبات القانوني في حالات محدودة وهذا ما نجد مثالاً له في حجية المحررات الرسمية، وإلى جانب هذه القواعد التي أخذ بها المشرع الفرنسي فإن المستقر في نصوص قانون المرافعات وجود ضوابط تحكم اقتناع القاضي وسلطته **التقديرية** إذ يجب أن يبني الاقتناع على وقائع وردت في القضية وأن تكون قد عرضت بأسلوب يتفق والقانون وكانت خاضعة لمبدأ المواجهة بين الخصوم ويستطرد الأستاذ موريل في هذا المقام قائلاً ب أن القاضي لا يمكن أن يدخل في سلطته التقديرية بالاقتناع ولا أن يورد في أسباب الحكم وقائع مستمدة من علمه الشخصي أو ما قد يكون هو قد باشره من تحريات خارج قاعة الجلسات وبدون علم الخصوم، ولقد استقر

أما في الفرض الثاني وحيث تبدو في الحقيقة أنه يجب الاعتماد على السلطة التقديرية فإن ذلك أيضاً لا يدعو إلى التسبيب؛ لأن الواقع يؤكد أن مناط هذه السلطة حسن تقدير القاضي واقتناعه في الدعوى، ومن ذلك مثلاً أن يكون قد استقر في وجدانه واقتناعه واطمئنانه إلى صدق أقوال شاهد أو الوثوق في رأي الخبير، ففي هذه الحال لا يكون من اللازم أن يورد القاضي أسباب الاقتناع أو الوثوق أو الاطمئنان[١].

على أن الأمر يدق بشأن الحالة الثالثة، وهي تلك التي يكون فيها للقاضي سلطة تقديرية غير أنها غير مطلقة، وهذه الحال مثار خلاف بين الفقهاء؛ إذ منهم من يرى تغليب صفتها كسلطة تقديرية، ومن ثم فهي لازمة التسبيب ومنهم من يرى المقابل لتغليب صفتها وكونها غير "مط لقة"، ومن الفقهاء من يرى وجوب التفرقة هنا بين عدة فروض إذ الحكم لا ينبغي أن يكون معمماً.

قضاء محكمة النقض الفرنسي على هذه القاعدة منذ أمد طويل ومن ذلك حكم المحكمة العليا الفرنسية في ٧ مارس ١٩٢٢ – دالوز ١٩٢٥ ، الجزء الأول ص ١٢٠ ، ويؤكد الأستاذ "موريل" على أن القاضي لا يمكن أن يستمد اقتناعه من خبرته الذاتية، ولو كان قد سبق له التخصص في هذا العلم أو الفن. راجع "موريل" في . مرجعه السابق الإشارة إليه، ص ٣٧٨ رقم ٤٧

[١] . راجع في الإشارة إلى ذلك يوسف المصاروة في بحثه السابق الإشارة إليه ، ص١١٢

المبحث الثاني

الأحكام القطعية و الوقتية والمستعجلة

حينما يراد التفرقة بين الأنواع المختلفة للأحكام اللازمة التسبيب [١]، فقد تناول الفقه تعريف الأحكام القطعية، حيث تعتبر "الأحكام القطعية" أهم مراتب الأحكام إذ يمكن التفرقة بين الأحكام القطعية وتلك غير القطعية[٢]،

ويقصد بالحكم القطعي: هو ذلك الحكم الذي تفصل فيه المحكمة في الطلبات، سواء كلها أو بعضها أو تلك التي تفصل فيها المحكمة في نزاع طرح أثناء نظر الخصومة ويستوي في هذا الصدد أن يتعلق الأمر مع مسألة موضوعية أو إجرائية أو في مسألة تتعلق بالإثبات أو حتى إذا تعلق الأمر ببطلان عمل من الأعمال الإجرائية، وفي الفقه الفرنسي قال الأستاذ "كوشيه" في تعريفه لهذه الأحكام "العادية" بأنها: "الحكم العادي هو الذي يحسم نزاعًا حقيقيًا بين طرفين"[٣]، والخاصية القانونية لهذه الأحكام هو كونها "فاصلة"، وهى تؤدى بهذه المثابة إلى أن تستنفذ المحكمة ولايتها بشأن ما

---

[١] راجع الأستاذ الدكتور فتحي والي في رسالته للدكتوراه، نظرية البطلان، سابق الإشارة إليها، ص ٣٧٨ رقم ٣٠٢.

[٢] راجع:

Gérard Cornu et Jean Foyer; op. cit. p.434

[٣] راجع:

Gérard Cornu et Jean Foyer; op. cit. p.434 295 NO 357

فصلت فيه، ومن ثم لا يسعها أن تعدل عن الحكم أو أن تعود إلى نظر ذات النزاع مرة أخرى ولو اتفق الخصوم على ذلك؛ إذ تكون "ولاية المحكمة" قد انقضت وانتهت،

أما الأحكام غير القطعية فإنها: تلك التي تصدر في دعوى وقتية أو يصدر الحكم فيها متعلقاً بسير الخصومة أو تحقيقها، وخاصيتها أن المحكمة لا تستنفذ فيها ولايتها[١]، ومن أمثلة هذه الأحكام غير القطعية الأحكام التمهيدية أو التحضيرية التي لا تحسم موضوع النزاع كله أو جزء منه ولا تحسم مسألة فرعية تكون قد أثيرت أثناء نظر الخصومة، ومن ذلك مثلاً الحكم بضم دعويين أو بفصلهما أو الحكم بشطب الدعوى أو الحكم بإيداع المستندات أو الحكم بتأجيل الدعوى أو بقفل باب المرافعة أو الحكم بانتقال المحكمة لإجراء المعاينة، أو الحكم بإحالة الدعوى إلى التحقيق[٢].

---

[١] وفي فقه المرافعات الفرنسي قال الأستاذان "فانساه وجويشار" إن الأحكام غير القطعية هي الأحكام التي لا تتضمن الفصل في موضوع القضية وإنما تصدر لاعتبارات تقتضيها طبيعة الحكم نفسه وظروف إصداره وهي نوعين الأول منهما الأحكام الوقتية بطبيعتها ، وثانيهما الأحكام الوقتية التي تقتضيها ظروف متغيرة عادة ما يعاد النظر فيها، وهذا النوع الأخير ينقسم إلى قسمين أولهما أحكام تصدرها المحكمة أثناء نظر الدعوى بقصد حماية حقوق أحد الخصوم من بطء التقاضي، وأحكام تصدر بعد نظر القضية وهي تكون عرضة للتبديل مثلما يصدر في شأن حضانة الأطفال.
راجع:
Jean Vincent et Serge Guinchard; op. cit. p. 513 No 370

[٢] وغني عن البيان أن الأحكام القضائية تنقسم إلى أنواع من حيث قابليتها للطعن فيها إذ هي قد تكون أحكاماً ابتدائية أو انتهائية وحائزة لقوة الشيء المحكوم به وباتة، ومن حيث صدور الأحكام فهي قد تكون في مواجهة المحكوم عليه أو صادرة في غيبته، والأحكام القضائية أيضاً قد تصدر في مسألة موضوعية أو في مسألة فرعية، ومن حيث حجيتها فهي قد تكون قطعية أو غير قطعية

وتعد أغلب الأحكام الوقتية أحكاماً غير قطعية، ويمكن تعريف الحكم الوقتي بأنه الحكم الذي يصدر في مسألة يمكن للمحكمة أن تعود فيه فتراجعه أو تعدله أو حتى تلغيه،

وهناك إجماع في الفقه على وجوب تسبيب الأحكام القطعية بالرغم من أن المشرع لم يعرف في قانون المرافعات مدلول الحكم القطعي؛ إذ هذا الحكم هو ما تنصرف إليه عبارات المادة ١٧٦ مرافعات لأنه الحكم الذي يحسم موضوع النزاع في مجمله أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه، كذلك حرصت محكمة النقض المصرية على صياغة الضوابط اللازمة لصحة تسبيب الأحكام القطعية؛ لذا قالت المحكمة مثلاً أن النص في المادة ١٧٦ من قانون المرافعات على أنه "يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بني عليها وإلا كانت باطلة" مؤداه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يجب أن تكون الأحكام مبنية على أسباب واضحة وجلية وكافية لحملها، وأنه إذا ما طرح على محكمة الموضوع بالطريق القانوني طلب أو دفاع منتج أي جوهري من شأنه – لو صح – تغيير وجه الرأي في الدعوى فإنه يجب على المحكمة بحثه وتمحيصه والرد عليه وإلا شاب حكمها القصور في التسبيب[1].

ووقتية وأيضاً من حيث قابليتها للطعن المباشر فمنها ما يجوز الطعن فيه فور صدوره أو أحكام لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم في الموضوع.

[1] نقض، الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥ كذلك قالت محكمتنا العليا في حكم لها أنه متى كان الحكم المطعون فيه حين قرر استحقاق المستأجر المصروفات التي أنفقها على الزراعة القائمة في العين المؤجرة حتى تاريخ التسليم، وقضى بإلزام المؤجر بها لم يبين الأساس القانوني لهذا الالتزام، بل جاءت أسبابه في هذا الخصوص مبهمة بحيث تعجز محكمة

٥- تسبيب الأحكام القضائية "دراسة قانونية و فلسفية"

أما فيما يتعلق بلزوم تسبيب الأحكام الوقتية فقد ثار في الفقه التساؤل عما إذا كان على القاضي أن يسبب هذه الأحكام ، وسبب الاخلاف حوله لزوم تسبيبها هو طبيعتها و أنها أحكام قصد بها الحماية الوقتية للحق أو المركز القانوني، وتتبدى أهمية هذه الحماية فيما تتطلبه هذه الخاصية من سرعة أو استعجال بحيث يكون التأخير ضاراً فيما لو تحقق التريث في الحماية الموضوعية؛ إذ يخشى فوات الفرصة للاقتران بين التأخير والضرر في ذاته؛ ولأجل هذا فإن الحماية الوقتية للحق أو المركز القانوني هي حماية مقررة ومعتبرة في كافة النظم الإجرائية المقارنة – حيث سلم الفقه المقارن ومن قبله النصوص الإجرائية بوجوب مراعاة ما يترتب عن بطء الإجراءات من أضرار يتعذر تلافيها[١]. ويرى الرأي الراجح في الفقه أن الأحكام الصادرة في المسائل الوقتية ينبغي تسبيبها وعلة ذلك عدم اختلاف الطبيعة القانونية للأحكام الوقتية وإنما الاختلاف في ظروف الإصدار لأن الحكم الوقتي لا يختلف عن الحكم

النقض عن مراقبة صحة تطبيق الحكم لأحكام القانون فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور، راجع نقض مدني ٢ مايو ١٩٦٣ ، مجموعة النقض ١٤ ص ٣٦٨ ، كذلك قالت المحكمة أنه إذا كان الثابت بوقائع الحكم أن الدعوى بها تقريرين أحدهما من الخبير المنتدب فيها والآخر من خبيرين استشاريين وكانت المحكمة قد فتحت باب المرافعة في الدعوى لمناقشة الخبير المنتدب في تقريره والخبيرين الاستشاريين في تقريريهما، ومع ذلك أقامت قضاءها على تقريري الخبيرين دون أي بيان آخر عنهما، فإنه يكون من المتعين نقض حكمها لما فيه من التجهيل والقصور، نقض مدني في ٦ نوفمبر ١٩٤٧ ، الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٦ قضائية، وراجع أيضاً الأستاذ الدكتور وجدي راغب فهمي في: مبادئ القضاء المدني، سابق الإشارة إليه، ص ٦٩

[١] راجع في الإشارة إلى ذلك الأستاذ الدكتور عزمي عبد الفتاح في بحثه السابق الإشارة إليه، ص ٧٨

في الموضـوع فكل منهما حكم قضـائي، والأحكام الوقتية ليسـت من الأعمال الولائية لأن العمل الولائي ينشـئ مركزاً قانونيا جديداً، أما القضـاء الوقتي فهو يتعلق برابطة قانونية سابقة يحتمل وجودها ويقصد به حماية هذا الحق المحتمل النشوء [١]،

غير أنه إذا ما كانت الأحكام الوقتية ينبغي تسـبيبها، فإنه يسـتثنى من ذلك بعض الأحكام ذات الطبيعة الخاصـة المتمثلة في كونها ترجع إلى السـلطة التقديرية المطلقة للقاضـي، ومن ذلك مثلاً الحكم برفض النفاذ المعجل رغم توافر حالة من حالاته، وكذلك ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ من قانون المرافعات بشـأن وقف التنفيذ من محكمة النقض، والحكم الوقتي بتقدير النفقة الوقتية.

أما الدعاوى المسـتعجلة فقد أسـند المشـرع المصـري الفصـل في الدعاوى المسـتعجلة للمحكمة الجزئية التي يجوز رفع الدعاوى المسـتعجلة بصـفة أصـلية أمامها[٢]، ويعد قاضي الأمور المستعجلة هو أحد القضاة في المحكمة الابتدائية المنتدب ليختص دون غيره بالدعاوى المسـتعجلة تبعاً لضـوابط الاختصـاص المكاني بالمدينة التي يقع فيها مقر المحكمة، ، وقد نصـت المادة ٤٥ مرافعات على أن القاضـي المسـتعجل "يحكم بصـفة مؤقتة ومع عدم المسـاس بالحق"، فأفاد هذا النص أن المشـرع لم يحصـر الإجراءات الوقتية التي يختص بها القضـاء المسـتعجل إذ إنها تشـمل التدابير العملية

---

[١] وراجع أيضا الدكتور أحمد ماهر زغلول في بحثه: أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر وضوابط حجيتها، طبعة ١٩٩٠ ، ص ١ وما بعدها.

[٢] راجع في هذا المعنى الأستاذ الدكتور سيد أحمد محمود في مؤلفه:. التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية، طبعة ٢٠٠٩ ص ٥٤٧

التي تستهدف وقاية مصلحة الطالب من خطر التأخير في الحماية[١]، وهذه التدابير منها ما هو تحفظي ومنها ما يعد من الإجراءات المعجلة، ويشترط في اللجوء إلى القضاء المستعجل توافر صفة الاستعجال وهو ما يعني خطر التأخير الذي عناه المشرع في عبارة يخشى عليها من فوات الوقت" في المادة ٤٥ مرافعات [٢]، ويعد الاستعجال مسألة موضوعية يقدرها القاضي دون رقابة عليه من جانب محكمة النقض، كما يشترط في اللجوء إلى هذا القضاء رجحان وجود الحق وفي هذا المجال يكون على القاضي أن يتحرى عن مدى قانونية الدعوى مع بحثه ظاهرياً لوقائع الدعوى بما يمكنه من الوقوف على رجحان وجود الحق.

وينتصر الفقه المصري بأكمله للرأي القائل بأنه يجب أن تكون الأحكام المستعجلة مسببة غاية ما في الأمر أن الأسباب يجب أن تتمشى في طبيعتها بما يدلل على الغاية أو الهدف المبتغى من صدور هذه الأحكام، لذا يكون على القاضي أن يوضح في الأسباب موجبات الاستعجال[٣]

---

[١] الأستاذ الدكتور وجدي راغب فهمي في بحثه حول: نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي". – بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية س ١٥ ، يناير ١٩٧٣ ، ص ٢٣٠-٢٣٣.

[٢] راجع أيضاً الأستاذ الدكتور أحمد هندي في: قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ٢٠٠٣ ، الناشر دار الجامعة الجديدة، . ص ٢٦١ ، رقم ٩٧

[٣] وفي هذا المعنى يشير الأستاذ الدكتور عبد الباسط جميعي في مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، طبعة ١٩٨٠ ، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي ص ١٢٦ إلى أن أسباب الأحكام المستعجلة تتردد فيها غالباً عبارة: وحيث إنه يبدو.. أو حيث إن الظاهر في الأوراق أو من الظروف.. ومن ثم فإنه لا يجوز للقاضي أن يقول: "وحيث إنه قد ثبت.. لأنه يكون قد اعتدى على ولاية القاضي الموضوعي.

المبحث الثالث

التسبيب الضمني

يؤكد الفقه المصري والمقارن على السواء أن الأسباب يجب أن تكون واضحة وليست محل شك أو تأويل؛ لذا كثيراً ما تتشدد محكمة النقض المصرية في ملامح التسبيب المعتبر قانوناً، فالأسباب المبهمة والحيثيات المتعارضة أو المتضاربة أو المتناقضة تعيب الحكم وتؤدي إلى بطلانه إعمالاً للمادة ١٧٦ من قانون المرافعات المصري[١].

لكن ماذا عن الأسباب الضمنية، إذ قد تكون الأسباب كافية ومنطقية ومستمدة من إجراءات الخصومة وبها رد على الطلبات والدفوع ومع ذلك فقد تكون صريحة في بعضها وغير صريحة في بعضها الآخر، أثير هذا التساؤل في فقه المرافعات المصري، وقال الرأي الراجح أنه لا ارتباط أو تلازم بين غموض الأسباب وبين كونها صريحة أو ضمنية وأن ما يعيب الحكم ليست صراحة الأسباب وإنما غموضها [٢].

---

[١] وفي هذا المعنى يشير الأستاذ الدكتور عبد الباسط جميعي في مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، طبعة ١٩٨٠ ، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي ص ١٢٦ إلى أن أسباب الأحكام المستعجلة تترد فيها غالباً عبارة: وحيث إنه يبدو.. أو حيث إن إنه قد ثبت.. لأنه يكون قد اعتدى على ولاية القاضي الموضوعي.

[٢] يجب أن تشتمل على الأسباب التي بنيت عليها ولو كانت هذه القرارات ضمنية، بمعنى آخر فإن الحكم أو القرار الضمني يجب أن يكون مسبباً والسبب الذي يقوم عليه القرار الضمني قد يكون بدوره صريحاً أو ضمنياً، راجع أيضاً الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا
. في مؤلفه: نظرية الأحكام، سابق الإشارة إليه، ص ٣٦٦ ، بند ١٦٧

وربما أيدت محكمة النقض المصـــرية هذا الرأي إذ كثيراً ما قررت في أحكامها بأن محكمة الموضوع لا تلتزم بتعقب كل حجة للخصوم أو الرد على ما يبديه الخصوم من قرائن طالما كان في قضـائها أو في الحقيقة التي استخلصـتها الرد الضـمني المسـقط لهذه الحجج والقرائن[١]. وقالت محكمتنا العليا في حكم لها بأنه إذا كان الخبير المعين من محكمة الاستئناف قد خالف الخبير الذي ندبته محكمة الدرجة الأولى، وكان الحكم الصـــادر من محكمة الاســـتئناف قد عني بفحص الاعتراضـــات الموجهة إلى تقرير الخبير المعين فيها، وكان تقرير هذا الخبير قد ناقش دفاع المعترضـين بصـورة كافية، فإن أخذ الحكم بتقرير الخبير في هذا الشـأن معناه أنه اتخذ أسـباب التقرير أسـباباً له، وفيها ما يفيد أن المحكمة اطرحت أقوال الخبير الأول[٢].

من أجل ذلك لا يصـــح الاعتقاد بأن الأســباب الضـــمنية تعني الحكم الضـــمني ذاته ومؤدى ذلك بطبيعة الحال أن الأسباب التي يبنى عليها الحكم يجب أن تكون واضـحة وغير مبهمة حتى ولو كان الحكم ذاته من الأحكام الضـــمنية، وكثيراً ما أقر الفقه الإجرائي بهذه التفرقة الدقيقة إذ قيل وبحق بأن قرارات المحكمة يجب أن تشـتمل على

---

[١] راجع نقض مدني في ٣١ ديسمبر ١٩٦٤ ، مجموعة النقض س ١٥ ص ١٢٨٨ رقم ١٨٥ ، وأيضاً نقض مدني في ٢٩ إبريل ١٩٦٥ ، مجموعة النقض س ١٦ ص ٥١٨ رقم ٤٩. – ٣٤٨ – ٥٨ ، وأيضاً نقض في ٢٢ فبراير ١٩٦٦ ، مجموعة النقض س ١٧

[٢] ومع ذلك فإن إغفال الفصل في الطلب لا يعد رفضاً ضمنياً له؛ لأن الإغفال مقتضاه أن يظل تجاهل المحكمة للطلب لازال قائماً لا دليل على الرد الضمني عليه في الأسباب: راجع في هذا المعنى تعليق الأستاذ:

Perrot. Cass. Soc. 5 Janvier 1973, Bull. Civi. 1973

الأسباب التي بنيت عليها ولو كانت هذه القرارات ضمنية، بمعنى آخر فإن الحكم أو القرار الضمني يجب أن يكون مسببا.

الخاتمة

تتضح الأهمية النظرية والعملية لقاعدة التسبيب من خلال الدراسة المتقدمة، و أن التسبيب ضمانة هامة تحرص عليها كل القوانين الإجرائية المقارنة؛ لذا لا تعتبر الحيثيات عملا تفضلياً من القاضي، بل هي التزام مهني وأيضاً واجب أخلاقي، وهي الوسيلة العملية لبعد القاضي عن طابع التحكم في القضاء أو الاستبداد؛ كما أن تسبيب الأحكام يعمل على إظهار القاضي مسوغات الحكم والمنطوق الذي ضمنه يعد من المتطلبات الأساسية لأداء العدالة، فالتسبيب حق من حقوق الإنسان الإجرائية، وهو من أسمى هذه الحقوق إذ بموجبه يتمكن الخصوم وكذلك القضاء الأعلى درجة وأيضاً الرأي العام من مراقبة القاضي في أحكامه، وهكذا يتأكد الجميع من حسن القضاء وسلامته، فالقاضي وهو يتولى سلطته القضائية يجب أن يتجرد عن الهوى أو الميل وأن ينأى بقضائه عن الشك أو الريبة ومن ثم فإن وسيلته في إظهار الحيدة والبعد عن مظنة الشك أو الريبة هو أن يورد الأسباب الواضحة الكفيلة بتبرير قضائه والمؤدية إلى استقرار اليقين والاطمئنان في النفوس، وبذلك يتحقق للعدالة موجباتها. كما أن التسبيب ليس مجرد عمل قضائي شكلي، ومن ثم لا يكفي أن يورد القاضي في حكمه أسباب أو حيثيات أيا ما كانت، وإنما للتسبيب ضوابط وأصول فإن خالفها القاضي أو تغاضى عنها كان حكمه باطلاً إعمالاً لحكم المادة ١٧٦ من قانون المرافعات المصري؛ إذ يجب أن تكون الأسباب كافية وغير متهاترة وأن تكون واضحة وغير مبهمة، وهكذا تنعدم الأسباب إذا كانت غير موجودة أصلاً في الحكم، كما ينعدم لو كانت غير متماسكة بشكل واضح وقطعي، وتعد الأسباب باطلة لو كانت متضاربة أو متناقضة أو إذا كانت مبنية على علم القاضي ومستمدة من وقائع لم تكن قد

طرحت للمواجهة بين الخصـــوم ولم تكن هذه الوقائع واردة في أوراق القضـــية؛ لأن الأسباب الصحيحة يجب أن تتضمن الرد على كل ادعاء قدمه الخصوم وبرهنوا عليه بالدليل وأن تتضـــمن أيضـــاً الرد على كل دفع أو طلب أو أحد الدفوع من مختلف الأنواع، كذلك فإن التسبيب عمل قضائي يباشره القاضي الذي طرحت الدعوى أمامه واتصل بموجباتها وعناصرها، وبالتسبيب يطمئن الخصوم إلى أن القاضي لم يخل بدفاع جوهري من شأنه لو صح لتغير وجه الرأي في القضية، وبه تتحقق الثقة من أن القاضي قد باشر ما عليه من واجب فحص القضية وتمحيصها، والحيثيات دلالة على أن القاضي بحث موجبات الدعوى وأنه تفهم دلالة الوقائع وأدرك حقيقة الأ دلة والحجج الواقعية والقانونية المعروضة عليه.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

- أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الخامسة ١٩٨٥ ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية،
- أحمد السيد صاوي ، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، طبعة ١٩٧١ ، الناشر دار النهضة العربية،
- أحمد ماهر زغلول ، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر وضوابط حجيتها، طبعة ١٩٩٠ ،
- أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة ٢٠٠٣ ، الناشر دار الجامعة الجديدة، .
- أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط ١ سنة ١٩٨٧،
- حامد فهمي ومحمد حامد فهمي: مقال بعنوان "تسبيب الأحكام في المواد القانونية"،
- سالم روضان الموسوي ، مقاله المنشور في مجلة الثورة، العراقية، العدد ١٠٢٧٤ الصادر في ٢٠٠١/٥/١١
- السرخسي، المبسوط، لشمس الأئمة الإمام ، أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٩٦٨،
- سيد أحمد محمود ، التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية، طبعة ٢٠٠٩ .

- سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع, ٢٠٠٥.
- صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥ ،
- عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، ١٩٧٤ ، دار النهضة العربية،
- عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، طبعة ١٩٨٠ ، ملتزم للطبع والنشر دار الفكر العربي .
- عبد الحكيم فودة ، أسباب صحيفة الاستئناف، الناشر دار الفكر الجامعي بالإسكندرية بدون سنة نشر .
- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الناشر دار إحياء التراث العربي، بدون سنة نشر ،
- عزمي عبد الفتاح ، "تسبيب الأحكام وأعمال القضاة"، الطبعة, ط. ١. بيانات النشر: القاهرة : دار الفكر الجامعى، ١٩٨٣.
- عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة ٢٠٠٨ – الناشر دار النهضة العربية.
- علي محمود علي ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، ١٩٩٣ .
- فتحي والي: الوسيط، قانون القضاء المدني: قانون المرافعات المدنية والتجارية واهم التشريعات المكملة له، دار النهضة العربية، ١٩٨٧

- محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار الشعب، القاهرة، بدون سنة نشر أو اسم مطبعة، الجزء السادس،
- محمد علي حمودة ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائيفي مراحله المختلفة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ بدون اسم ناشر،
- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات، الطبعة الثالثة ١٩٩٨ ، رقم ١٠٩٧ ،
- نبيل إسماعيل عمر ، "امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي في قانون المرافعات، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٩ ،
- هشام صادق ، تنازع القوانين، طبعة ١٩٩٧ الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.
- وجدي راغب فهمي ، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي". – بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية س ١٥ ، يناير ١٩٧٣ ،
- وجدي راغب فهمي ، مبادئ القضاء المدني، دار الثقافة الجاحمعية للطبع والنشر والتوزيع, ١٩٩٩
- وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة دار المعارف، ١٩٧٤
- يوسف محمد المصاروة ، تسبيب الأحكام وفقاً لقانون أصول المحاكمات الأردنية، دراسة تحليلية، طبعة ٢٠٠٢ ، الناشر الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،

المراجع الأجنبية:

- Gérard Cornu et Jean Foyer; op. cit.
- Gérard Couchez; procédure civil. Op. cit.
- Henri Vizioz; Etude de procédure. 1956 .
- Jean Vincent et Serge Guinchard; op. cit.
- Mimin; le style des jugements; 3e éd. 1951. No 73،
- Motulsky; la cause de la demande dans la delimitation de l' office dujuge. Dalloz; 1964 .
- Normand; les droits de la défense devant les juridictions du travail 1988.
- Perrot. Cass. Soc. 5 Janvier 1973, Bull. Civi. 1973.
- Tournon; le défaut des motifs, vice de forme des jugements. J.C.P. 1946.
-

البحوث والمجلات العلمية:

- مجموعة الأبحاث التي نشرها المركز القومي للأبحاث ، ص ٢٥٨ بعنوان: " تسبيب قرارات العدالة :، بروكسل ١٩٧٨ ،
- مجلة الاقتصادية الإلكترونية السعودية ، الدكتور عبد اللطيف القرني في فقه المرافعات السوري:www.aleqt.com

أحكام النقض :

- نقض في ٣ يناير ١٩٥٢ ، القضية ١٢٥ لسنة ١٩ ،
- نقض مدني في ٣٠/ ١ / ١٩٧٣ -٢٤-١٢٤ ،
- نقض في ٢/١٧ / ١٩٧٣ -٢٤-١٦٥
- نقض مدني، الطعن رقم ١٥ س ٢ق جلسة ٢/ ٦/ ١٩٣٢
- نقض مدني في ٣١ ديسمبر ١٩٦٤ ، مجموعة النقض س ١٥ ص ١٢٨٨ رقم ١٨٥ ،
- نقض مدني في ٢٩ إبريل ١٩٦٥ ، مجموعة النقض س ١٦ ص ٥١٨ رقم ٤٩. – ٣٤٨
- نقض في ٢٢ فبراير ١٩٦٦ ، مجموعة النقض س ١٧
- نقض، الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥
- نقض مدني ٢ مايو ١٩٦٣ ، مجموعة النقض ١٤ ، ص ٣٦٨ ،
- نقض في ٢/ ٦ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٣
- نقض في ١٨ / ١١ /١٩٧٨، طعن ٤٦٢ لسنة ٤٥ ق.
- نقض مدني في ٢٨ / ٣ / ١٩٦٣، المجموعة ١٤-٣٩٨-٦٢
- نقض في ٢٠ /٥ / ١٩٧١- ٢٢- ٦٦٩
- نقض مدني في ١١/ ٥/ ١٩٣٧ مجموعة عمر الجزء الثاني، ص ١٦٣
- نقض مدني في ١٥ نوفمبر ١٩٥١ ، مجموعة ١٠ ،٥٤ ،
- حكم نقض تجاري في ١٥ فبراير ١٩٨٢ في الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٤٩ق

- حكم محكمة النقض المصرية في ٢٩ يناير ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٧ ، ص ١١٤
- حكم نقض في ١٩ يناير ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣ رقم ٧ ، ص ٤٦
- نقض في ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية، ج ١ رقم ١٥٢ ص ١
- نقض في ٧/ ٣ / ١٩٧٢ – ٢٣- ٣١١
- نقض في ١٩٨٤/٠٢/٢١، رقم ٣٢٨ لسنة ٥٣ ق.
- نقض في ٢٣ مارس ١٩٣٢ ، المحاماة س ١٣ ، ص ١٠٩٨
- حكم نقض ٦ يناير ١٩٥٥ مجلة المحاماة س ٣٦ ، ص ٣٣٨ ،
- طعن رقم ٤١ سنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/١١/١٦
- حكم حكم محكمة النقض المصرية في ١٦ ديسمبر ١٩٥٤ ، مجلة المحاماة (س ٣٦ ، ص ٥٣)
- نقض ٨/ ٢ / ١٩٧٣، س٢٤، ص١٨٥
- حكم المحكمة العليا الفرنسية في ٧ مارس ١٩٢٢ – دالوز ١٩٢٥ ، الجزء الأول، ص ١٢٠ .